خلاصة المقالات

إعادة فحص حول المراد من «غَضّ البصر» في آية الغَضّ

سيدموسى شبيري زنجاني

الخلاصة

آية غَضّ البصر من أهمّ آيات الأحكام في باب النّكاح. والحكم الوارد في الآية من القواعد العامّة في مبحث النظر إلى الأجنبي، وتؤثر طريقة تفسيره في الفهم الفقهي للعديد من أحكام النّظرة. وتحقيق الحكم المذكور مبني على تعرّف ثانٍ على مفهوم غضّ البصر ومتعلَّقه. هناك ثلاثة احتمالات في هذا الصدد: إغلاق الجُفون، تجميع الجفون دون إغلاقها، وخَفض البصر. وفقاً للشّواهد والتّفسير المُعجَمي، يبدو أنّ الاحتمال الثّالث هو الصّحيح. هناك احتمالات كثيرة حول متعلَّق غضّ البصر، وطبقاً لأقواها، فهو حرام على الرّجل أن ينظر إلى ما يجب على المرأة أن تغطّيه، ويحرم على المرأة أن تنظر إلى ما يجب على الرّجل أن يغطّيه. لكن الآية الكريمة ليس لها ظهور يُطمأنّ به في هذا المعنى، وهي مجملة بالنسبة إلى متعلَّق الغَضّ، وماهيّة «مِن» لا تؤثّر على فهم المعنى. لذلك، من الضّروري استفهام متعلَّق الغَضّ من الرّوايات.

مفاتيح البحث: آية الغَضّ، غَضّ البصر، حرمة النّظر، النّظر إلى الأجنبيّة، النّظر إلى الأجنبي.

فصل الإيجار عن البيع وجريان خيار الغبن الحادث في عقد الإيجار

أحمد إبراهيمي القائني، محمد علي سرأفراز

الخلاصة

وفقاً لمدرسة المحقّق النّائيني، فإنّ انتهاك الشّرط الضّمني للمساواة بين العوضين في وقت عقد الإيجار هو من أدلّة خيار الغبن. في مقالة «دلالة اشتراط تساوي العوضين الضّمني» بقلم نفس الكاتب، تمّ اعتبار شمول هذا الشّرط للغبن الحادث وتَسبُّبِ الشرط الضمني في زعزعة استقرار عقد الإيجار في فرض الغبن الحادث. وبحسب افتراض الفقهاء، فإنّ اتّفاق عقدَي الإيجار والبيع ووجود تقلّبات في ملكيّة المالك الجديد حال دون جريان أدلّة الخيار. فرضيّة البحث الحالي هي الفجوة بين العقدين في نوعيّة التّمليک وقبض العوضين، ونتيجة هذه الفجوة عدم وجود صلة بين تقلّبات عقد الإيجار والمالك الجديد، والحكم بكون المالك السّابق هو الضّامن. نظراً لأنّ تمليک المنافع لم يكن مدلول العقد المطابقيَّ وقد تمّ تحقيق قبض المنافع في سياق العقد، فقبل القبض، كان ضمان المنافع على المؤجر وكانت الأُجرة على المستأجر، و الإيجار في فرض الغبن الحادث متزعزع. والشاهد على الأمر هو فصل الإيجار عن البيع في العيب الحادث الّذي يعتبره الفقهاء سبباً لعدم الثّبات في عقد الإيجار بينما يعتبرونه غير فاعل في عقدالبيع.

مفاتيح البحث: الخيار، الغبن الحادث، تمليک المنفعة، قبض المنافع، الشّرط الضّمني، الضمان قبل القبض، العيب الحادث.

دخل على اعتبار وجود الشّبهة حول صدق عنوان الباغي

أحمد حاجي ده آبادي، يزدان طاهرآبادي

الخلاصة

من المواضيع الهامّة في موضوع «البغي»، الشّروط الّتي ينطوي عليها صدق عنوان الباغي. أحد القيود المؤثّرة في هذه المناقشة هو ضرورة الشّكّ في صدق عنوان الباغي أو عدمها. لم يتمّ تحديد نهج المشرِّع في الجمهوريّة الإسلاميّة. لكن بالاستناد إلى الأدلّة الفقهيّة، وأهمّها السّيرة، فإنّ اعتبار هذا القيد ضروري في صدق عنوان الباغي؛ لأنّ البغاة في صدر الإسلام (النّاكثين، المارقين، القاسطين) كانوا جميعاً مبتلَينَ بالشّبهة. أهمّ مانع في طريق الاستدلال بهذه السّيرة هو إطلاق آية البغي الّتي يبدو أنّها ليس لها إطلاق بالنّسبة إلى قيد الشّبهة على فرض أنّها متعلّقة بالبغي المصطلح. سؤال مهمّ آخر يطرح نفسه و هو ما إذا كان يجب على المدّعي العامّ إثبات هذا الشّرط أو يُفترَض وجوده.

مفاتيح البحث: الشّبهة، الباغي، آية البغي، السّيرة، الخوارج.

السّجود على الورق مع التّركيز على تشخيص موضوع الأوراق القديمة

محمّدحسين مخبريان

الخلاصة

هناك ثلاثة أقوال رئيسيّة في السّجود على الورق بين الفقهاء: صحّة السّجود على أيّ ورقة، صحّة السّجود على ورقة يصحّ السّجود على مادّتها المكوِّنة، و صحّة السّجود على ورق من أصل نباتي فحسب. في هذا المقال، من خلال دراسة الفرق بين القرطاس والورق، والمسار التّاريخي لإنتاج كلٍّ منهما، وشيوع استخدام ألفاظ كلٍّ منهما وقت إصدار الرّوايات، والموادّ المستخدَمة في إنتاج الورق ومفاد الرّوايات سيتمّ توضيح أنّه في وقت إصدار الرّوايات، كان «القرطاس» غير «الورق» وهذان العنوانان لم يكونا مترادفين. لا مانع من السّجود على القرطاس، لكن الورق -الّذي كان يتمّ إنتاجه من موادّ مختلفة مثل لحاء التّوت، والخيزران، والقطن، والكتان، والقنب و...ـ بالنّظر إلى عدم استحالة الموادّ الخام في عمليّة إنتاج الورق، فإنّه لا يعتبر عنواناً جديداً في جنس المسجود عليه. من ناحية أخرى، بسبب الإجمال الموجود في الرّواية الواحدة المتعلّقة بالسّجود على الورق، لايتمّ التّحقّق من إطلاقها؛ لذلك لا تكون للرّواية إمكانيّة تخصيص أو معارضة القواعد العامّة لجنس المسجود عليه. ونتيجة لذلك، يخضع السّجود على الورق للقواعد العامّة لموضع السّجود.

مفاتيح البحث: السّجود، الورق، القرطاس، الكتّان، القطن، الاستحالة.

دية كسر جمجمة الطّفل وأرشه

رضا بورصدقی، طاهرة يونس بور بهنميري

الخلاصة

يتبيّن من الفتاوى المطروحة في دية كسر الجمجمة أنّ الفقهاء نوعاً اعتبروا الجمجمة عظماً واحداً ممتدّاً في جميع الأعمار. لكن جمجمة الطّفل ليست عظماً واحداً، بل تتكوّن من عظام منفصلة يتّصل بعضها ببعض بواسطة الجزء الغضروفي. وفقاً للقواعد، في افتراض أنّ الكسر يؤدّي إلى جرح الغضروف أو عظم آخر في الجمجمة، يجب مراعاة الكسور المتعددة. إنّ عدم تصريح الفقهاء بحكم كسر جمجمة الطفل يعطي انطباعاً بأنّ هذه القضية قد أُهملت ولم يتمّ تدقيقها من قِبَل الفقه. قامت هذه المقالة بتحليلِ جانبَي المساواة والاختلاف بين دية وأرش كسر الجمجمة لدى الأطفال والبالغين بطريقة تحليلية ــ نقدية وباستخدام المصادر المكتبيّة. وفقًا لذلك، على الرّغم من أنّ تعدّد أنسجة الجمجمة عند الأطفال يعزّز احتمال أن تكون للجرح الّذي يصيب كلَّ نسيج دية مستقلّة، ولكن من وجهة نظر العرف، فإنّ الغضروف هو استمرار للعظم والجرح الممتدّ من العظم إلى الغضروف لا يعتبر جرحين مستقلَّين. لذلك، لا يلزم أكثر من دية في مفروض المسألة.

مفاتيح البحث: الكسر، عظم الرأس، الهاشمة، جمجمة الطّفل، الدّية، الأرش.

المعيار في تحديد السّنة الخمسيّة (المجموعيّة، المستقلّة أو الشّغليّة)

محمد رضائي

الخلاصة

لم يناقش الفقهاء المتقدّمون أساساً بداية السّنة الخمسيّة ونهايتها، أمّا المتأخّرون فاعتبر بعض منهم ضرورة تحديد سنة خمسية واحدة لمجموع الأرباح والمداخيل، واعتبر بعض آخر خيار المكلّف بين تحديد سنة خمسيّة واحدة أو سنوات خمسيّة متعددة لكل ربح على حدة. هناك أقوال أخرى مثل اعتبار كل شغل دخيلاً في تحديد السّنة الخمسيّة. أشهر الأقوال بين المتأخّرين هي النّظرية الأولى، وفي رفض نظريّة «السّنة المستقلّة» قيل إنّها تؤدّي إلى العسر والحرج وعدم انضباط في المحاسبة، ويكون تنفيذها غير ممكن عادة. من فتاوى فقهاء الإماميّة حُصرت خمسة أقوال رئيسية بالجملة؛ وبعد فحص ثمرة الأقوال وأدلّتها، يبدو أنّه بناءً على إطلاق دليل «الخمس بعد المؤنة» فإنّ المكلَّف مختار في اتّباع أيٍّ من الأساليب الّتي يريدها بل والجمع بينها.

مفاتيح البحث: الخُمس، السّنة الخمسيّة المجموعيّة، السّنة الخمسيّة المستقلّة، المؤنة، بداية السّنة الخمسيّة، أرباح المكاسب.